



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية  
مدينة طرطوس

قرار رقم / /

مجلس مدينة طرطوس

- بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ .  
و على مذكرة مديرية المهن والشؤون الصحية رقم .....تاريخ / / ٢٠١٤ .  
و على تقرير لجنة الخدمات والمرافق في المجلس المؤرخ في / / ٢٠١٤ .  
و على موافقة الأعضاء الحاضرين بالأكثرية بالجلسة رقم / / تاريخ / / ٢٠١٤ .

بقرر مايلي :

مادة-١ - تخضع مهنة تحضير المياه المقطرة لتحلية الأدوية إلى ترخيص إداري من مجلس مدينة طرطوس وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون المحل واقعاً ضمن عقار مسموح فيه الاستخدام التجاري أو المهني .
- ٢- الالتزام بشروط القرار رقم /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية (سابقاً).
- ٣- أن يكون المحل في بناء مناسب لطبيعة العمل وفق التعاميم والقرارات التنظيمية الصادرة عن وزارة الصحة.
- ٤- أن يكون المحل في منطقة بعيدة عن أماكن التلوث .
- ٥- أن يكون مستوفياً للشروط الصحية وشروط التخزين اللازمة للمواد والمنتجات الحساسة والخاصة بطبيعة المنتج و تحقيق متطلبات التصنيع الجيد GMP العالمية الحديثة المعتمدة في وزارة الصحة بما في ذلك الشروط البيئية .
- ٦- توفر الشروط البيئية المناسبة.
- ٧- توفير مصادر ثابتة للماء والكهرباء مع بديل احتياطي لكل منهما.
- ٨- أن تكون المكاتب الإدارية وأقسام الخدمات ومستودعات التخزين منفصلة وبمساحات كافية لحسن سير العمل.
- ٩- أن يكون الأكساء الداخلي ملائم لسهولة التنظيف والتعقيم وتجنب الرطوبة ونفوذ الغبار والحشرات .
- ١٠- توفير شروط السلامة المهنية و الألبسة الواقية للعاملين ومراعاة النظافة والالتزام بالقواعد الصحية
- ١١- الالتزام بتعليمات وتعاميم ونصوص وقرارات وزارة الصحة النافذة بخصوص هذه المهنة .
- ١٢- يجب على طالب الترخيص تسجيل المنشأة أصولاً في وزارة الصحة استناداً لأحكام القرارات التنظيمية النافذة حول قواعد تسجيل المنتجات الصيدلانية ومراعاة كافة الإجراءات المتخذة في وزارة الصحة بهذا الخصوص .

مادة - ٢ - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة وفق التالي :

- ١- ما يثبت حق التصرف بالمحل ( بيان ملكية - عقد إيجار - حكم محكمة ميرم - .....أنخ )
- ٢- تقديم مخطط إقراز للمحل المراد ترخيصه أو تقديم مخطط عقاري في حال عدم وجود مخطط إقراز .
- ٣- موافقة مديرية الشؤون الفنية في مجلس مدينة طرطوس .
- ٤- أخذ الموافقة المسبقة من وزارة الصحة .
- ٥- صورة عن الهوية الشخصية للمستثمر + سجل عدلي ( غير محكوم ) .
- ٦- تقديم مخططات هندسية موقع عام مع مسقط أفقي موضح فيها أبعاد و أقسام و محتويات المحل المطلوب ترخيصه و العقارات والشوارع المجاورة له على ثلاث نسخ مصدقة من مكتب هندسي .
- ٧- براءة ذمة من مجلس مدينة طرطوس + تسديد رسوم الترخيص أصولاً ..

مادة - ٣ - يتوجب على أصحاب محلات تحضير المياه المقطرة لتحلية الأدوية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة - ٤ - إن الترخيص وفق أحكام هذا القرار لا يعف صاحبه من ضرورة متابعة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ولا سيما وزارة الصحة وذلك تحت طائلة سحب هذا الترخيص أصولاً .

مادة - ٥ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

طرطوس في / / ٢٠١٤

رئيس مجلس مدينة طرطوس  
المهندس علي محمود سوري

صورة إلى :

- وزارة الإدارة المحلية : يرجى الاطلاع.
- السيد المحامي العام بطرطوس.
- الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش.
- مديريات : المالية - التموين - الإحصاء - الصحة
- الديوان العام - أمانة الصر - الدائرة القانونية .
- مديرية الشؤون الفنية - الشؤون المالية - الشؤون الصحية للعمل بموجبه .
- قسم شرطة المدينة - المعلوماتية - الاضبارة .

هاتف : ٩٦٣٤٣٣١٨٥٠٠ فاكس : ٩٦٣٤٣٣١٨٥٠٠ email : [Tartous.city@tarassul.sy](mailto:Tartous.city@tarassul.sy)

[www.tartous.gov.sy](http://www.tartous.gov.sy) Fax : 96343318150 Tel : 96343318500